بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[كتاب العتق]**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فيقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب العتق]** العتق يطلق بمعنى: الشرف والنجابة والكرم والقوة، ومنه قولهم: "عتق الطائر" إذا قوي جناحاه على الطير، و"عتق الفرس" إذا سبق. والعتق هو: الحرية. وهذا الكتاب يعتبر مرتبًا على كتاب الجهاد، ولذلك ذكره المصنف – رحمه الله – بعد كتاب الجهاد؛ لأن الرق من أسبابه: الجهاد في سبيل الله ﷻ، الأصل فيه: أنه يكون بالجهاد في سبيل الله وإلا قد يسترق بشراء العبد – كما لو اشتراه من غيره –، لكن الأصل في الرق: أنه يضربه الإمام على الأسارى إذا رأى المصلحة للمسلمين في ذلك، ولا رق إلا على هذا الوجه، لا يسترق إلا بجهادٍ شرعي وبإذن الإمام.

أما بالنسبة للعتق في اصطلاح العلماء، فهو: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، والرق: عجزٌ حكميٌّ سببه الكفر. فالأصل: أن الإنسان كرمه الله وشرفه وفضله على كثيرٍ ممن خلق تفضيلًا، ولكنه لما كفر بالله وادعى الشريك لله، وامتنع من الطاعة لأولياء الله والاستجابة لرسله وكتبه، وقاتل: فهو بكفره نزل عن مستوى التكريم، من كفر فإنه بكفره ينزل عن مستوى التكريم، ولذلك قال – تعالى –: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ فليس هناك إهانة على وجه الأرض أعظم من إهانة الكفر، وليس هناك مهانٌ ذليلٌ أذل من الكافر

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ ﴿خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾.

فالأصل: أن الإنسان مكرم، فلما كفر نعمة الله، وظلم نفسه وادعى الشريك لله، وخرج عن نور التوحيد وتشريف التوحيد وكرامة التوحيد: نزل إلى مستوىً أحط حتى من البهائم! ولذلك قال تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ لأن البهيمة إذا أصابها السقم والألم رفعت بصرها إلى السماء، وهي تسبح بحمد ربها ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ فلما كان الكافر على هذه المثابة لم يصل الأمر به إلى هذا الحد بل إنه وقف مقاتلًا للمسلمين! فجمع بين السوءتين، ومن هنا: يضرب عليه الرق. والله مالك الرقاب ومالك كل شيء – سبحانه –، فإذا حكم بالرق وملك اليمين: لا يستطيع أحد – كائنًا من كان – أن يعقب حكم الله ﷻ، وهو حكم شرف وتكريم وعزة، وما زالت الأمم على اختلافها تسترق، ومن يعيب الإسلام بالرق فيعيب نفسه قبل أن يعيب الإسلام، ولا عيب في الإسلام! فالرق مما كان العقلاء والحكماء يفعلونه، حتى في قتالهم لأعدائهم يسترقون من عاداهم، فكيف بمن عادى الله ورسوله وأولياءه؟!

والرق لا يختص بجنس ولا بلون، وكذب وفجر ولقم الحجر من ظن أن الإسلام يخص الرق بالألوان! بل إنه يكون على العربي والعجمي، والأبيض والأسود، والغني والفقير، والجليل والحقير. هذا أصل عند العلماء – رحمهم الله –، وليس في الإسلام غضاضة في الرق، ولا يجوز للمسلم أن يتخذ من هذه المسألة كأنها مسألة يضعف أمام أعداء الإسلام، ويجلس يلف ويدور ويضعف الأدلة والنصوص! نحن – والحمد لله – أمة عزيزة وأعزنا الله بالإسلام، وإذا جاء النص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ يعتز به المسلم، وإذا جاء تشريعٌ من فاطر

الأرض والسماوات – الذي هو أحكم وأعلم، ولا أحسن منه حكمًا لقومٍ يوقنون – ينبغي للمسلم أن يرضى به ويسلم تسليمًا.

والخلل عند هؤلاء ليس في قضية الرق ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ فلا ينبغي للمسلم أن يقف موقف الضعيف وأن يقف موقف المدافع والمجادل، حتى إن بعضهم يضيق هذه الدائرة ويأتي بالعيوب والمثالب، وهذا ليس بصحيح! تشريع الإسلام في الرق أسمى التشريعات وأعلاها وأعزها وأنفسها، ولم يوجد على وجه الأرض – ولن يوجد – تشريعٌ أعز ولا أكرم من هذا التشريع في كل شيء ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ فهو الهدى وهو الرحمة، والله أرحم بعباده من عباده بأنفسهم فضلًا عن غيرهم، ولذلك لا يستطيع أحد أن يعقب حكم الله ﷻ، فعلى هذا الأصل: فإن الرق يضرب على الوجه الذي ذكرناه.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[كتاب العتق]** العتق بابٌ من أبواب الخير والبر، وهو من أعظم الطاعات وأجل القربات، وقد أشار الله ﷻ إلى ذلك بقوله: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾. قال الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والغفران والرضوان، وعلى إخوانه من الأئمة الأعلام – قال: عتق الرقبة أفضل من الإحسان والصدقة بجميع وجوهها؛ لأن الله قدم عتق الرقبة على اليتيم مع كونه قريبًا ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ وانظروا يقول: الإمام أبو حنيفة من أصحاب الرأي والقياس! انظروا كيف تمسك حتى بترتيب الآيات، وكيف يراعي حتى نسق الآيات! هؤلاء أئمة الإسلام وأئمته الأعلام الذين زكتهم الأمة وائتمنتهم مجتهدين يستنبطون أحكام الشرع أعز وأنفس من أن

يردوا نص الكتاب والسنة، فأخذ بظاهر الآية – رحمه الله برحمته الواسعة، وأعلى قدره في الدنيا والآخرة –.

هذا الباب من أبواب الرق ثبتت به النصوص – كما ذكرنا – في الكتاب وكذلك السنة، حتى إن النبي ﷺ رغب فيه، كما في الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (من أعتق نسمةً مؤمنة: أعتق الله كل عضوٍ منه بعضوه من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه) وهذا الحديث في الصحيح يدل – كما ذكر العلماء والأئمة – على فضل العتق؛ لأن النبي ﷺ جعله فكاكًا من النار، ولذلك كان العلماء يقولون: من أسباب النجاة من النار: عتق الرقبة. وأجمعت الأمة على فضله واستحبابه.

يقول – رحمه الله –: **[كتاب العتق]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالعتق.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٤٦ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ قال: (من أعتق شركًا له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد: قوم عليه قيمة عدلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)]**.

اشتمل هذا الحديث الشريف على نوعٍ من أنواع العتق، وهذا النوع أشبه بالنوع الجبري، فالعتق: اختياري، وجبري. فهناك عتق خير الله المسلم فيه وجعله مندوبًا ومستحبًّا: كالعتق صدقةً، والعتق لوجه الله وتقربًا إلى الله. وهناك نوعٌ من العتق واجبٌ على الإنسان وملزمٌ به: كما في كفارة القتل، وكذلك أيضًا: في كفارة الظهار، والجماع في نهار رمضان – كما تقدم معنا بيانه –. هذا عتق واجب، ويكون العتق واجبًا جبريًّا يلزم به الإنسان: كما في عتق ذي الرحم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: (من ملك ذا رحمٍ منه فقد عتق عليه) فلو كان أبوه رقيقًا فاشتراه، فبمجرد أن يشتريه: يصبح الأب حرًّا ويعتق، هذا يسمى بـ"العتق الجبري". العتق الجبري – أيضًا – على حالتين:

الحالة الأولى: أن يستغرق العتق كله، كما في عتق ذي الرحم، وأيضًا – على خلاف –: إذا مثل بعبده: ضربه، أو مثل ضربًا فيه وقطع منه عضوًا أو فقأ له عينًا: فيعتق عليه العبد، وهو أحد قولي العلماء – رحمهم الله –، وفيه سنة مرفوعة إلى النبي ﷺ، وهذا العتق يكون للكل. هناك عتقٌ جبري للبعض، وتوضيحه: أنه إذا كان هناك شركاء في عبد فأعتق أحد الشركاء نصيبه، لم يخلُ من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون موسرًا. والحالة الثانية: أن يكون معسرًا. واليسر ليس المراد به: أن يكون غنيًّا في حكم العرف، المراد باليسر: أن يملك مالًا يساوي قيمة ما بقي من العبد. فلو كان العبد بين اثنين وقيمة العبد خمسون ألف ريال، فأعتق

أحدهما نصيبه وعنده خمسٌ وعشرون ألفًا: ألزمناه بشراء نصيب شريكه ويعتق العبد، فحينئذٍ: العتق هنا جبري ومتعلق بحق الغير، ويكون ساريًا إلى نصيب الشريك الآخر.

هذا النوع من العتق بينته هذه السنة عن رسول الله ﷺ **[(من أعتق شركًا)]** الشِرك والشُرك والشَرك: النصيب والقدر والحظ، والشَركة والشُركة والشِركة – مثلث الشين، كالمَلك والمُلك والمِلك – أصلها: النصيب، والشِركة والشَركة أصلها: الخلطة، والشركاء هم الخلطاء. وبناءً على ذلك: إذا كانوا مشتركين في عبدٍ فأعتق أحدهم بقدر حصته، نظرنا فإن ملك مالًا يفي بقدر نصيب شركائه: لزمه أن يدفع لشركائه حصصهم، ثم اختلف العلماء على وجهين:

قال بعض العلماء: يعتق العبد بعد أن يدفع المال للشركاء.

وقال بعضهم: إن العبد يعتق مباشرة بمجرد أن يكون مالكًا لذلك القدر. وفائدة الخلاف بين المسألتين: أنه لو كان يملك الخمسين ألف والعبد قيمته مئة ألف، فأعتق نصفه وبقيت الخمسين الثانية عنده، أعتقه في الليل وعنده الخمسون، ثم لما أصبح لم يكن عنده مال – إما ضاع المال أو سرق أو تلف أو تصرف فيه –، فإن قلنا: إنه يعتق مباشرةً، لزمه ضمان الخمسين لشريكه. وإن قلنا: إنه لا يعتق إلا بعد الدفع، فحينئذٍ: لا يكون حرًّا إلا بعد دفع نصيب الشريك، وهما وجهان مشهوران عند أهل العلم يحتملهما النص.

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أمورًا وأحكامًا، أولها: مشروعية العتق، وهذا أصلٌ مجمعٌ عليه – كما بيناه –، ودل عليه دليل الكتاب والسنة والإجماع.

وأما بالنسبة للمسألة الثانية: ففي الحديث دليل على مشروعية الشركة عمومًا؛ لأن هذا نوع من أنواع الشركة فدل على مشروعية الشركة، وإن كان جاء في نوعٍ من أنواعه فإنه يدل على الأصل العام – وهو جواز الشركات –، وهو شرع من قبلنا قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ

﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ فهذا من شرع من قبلنا، لكنه لم يرد في شرعنا خلافه بل جاء في شرعنا ما يدل على مشروعيته، كما في حديث السائب بن أبي السائب: (نعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري) حديث السنن في مشروعية الشركة.

المسألة الثالثة: دل على مشروعية الشركة في شراء العبيد وملكية العبيد، وأنه تقع الشركة فيهم وفي الحيوانات – في الإنسان والحيوان –.

كذلك أيضًا: دل على أن العتق ينفذ في نصيب من أعتق – سواءً كان معسرًا أو موسرًا –؛ لأن العتق يمضي، فالعتق جده جد وهزله جد – كالطلاق –، قال عمر ﷺ: "أربعٌ جائزاتٌ إذا تكلم بهن: النكاح، والطلاق، والعتاق، والنذر". فلو قال لعبده وهو يمزح: "أنت حر" عتق عليه.

صريح العتق كلمتان: العتق، والحرية وما تصرف منهما. فلو قال له: "اذهب فأنت حر، اذهب فأنت عتيق" ثم قال: "لا، ما قصدت أنك حر" لزمه العتق. ولو قال: "أنا كنت أمزح!" نقول: لزمه؛ لأن جده جد وهزله جد.

وأما كنايته فلو قال له: "لا سبيل لي عليك، خليتك" هذا يسأل عن نيته ماذا يقصد؟ قال: "لا سبيل لي عليك" بمعنى: أنك عاص ما تطيع أمري ولا أقصد العتق. وهكذا لو قال: "لا سلطان لي عليك" أو قال له: "أخرج من بيتي" أو "اذهب عني" أو "اغرب عن وجهي" ونحو ذلك: يسأل عن نيته، فإن قال: "نويت العتق" مضى، وإن قال: "لم أنوه" لم يمض.

الشاهد من هذا: أن العتق يلزم الإنسان في نصيبه إذا كان له شركاء وأعتق، وأما نصيب غيره: فننظر، فإن كان قوّم في الحديث قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(قوم العبد عليه قيمة عدل)]** قيمة العدل هي: الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، فنسأل أهل الخبرة:

كم قيمته؟ فيقال: قيمته كذا وكذا. فننظر، إذا كان يملكه النصف وشريكه يملك النصف: نظرنا في نصف القيمة التي قالها أهل الخبرة وأهل النظر، فإن كان عنده ذلك المال: ألزمناه بدفعه وعتق العبد، وأما إذا لم يكن عنده مال فبين الحديث الثاني حكمه.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٤٧ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من أعتق شقصًا له من مملوكٍ: فعليه خلاصه كله من ماله، فإن لم يكن له مال: قوّم المملوك قيمة عدلٍ، ثم استسعي العبد غير مشقوقٍ عليه)]**.

اشتمل هذا الحديث على السعاية، والسعاية: أن يطلب من العبد أن يسعى ويطلب بالرزق – يبيع ويشتري ويتاجر –؛ حتى يفك نفسه – كما تقدم معنا في الكتابة –. والاستسعاء: طلب السعي من العبد، لكن النبي ﷺ في هذا الحديث بين أن السعاية تطلب من العبد متى؟ إذا كان الذي أعتق معسرًا، أي: ليس عنده قدرة على دفع حصة الشركاء الباقين.

[(استسعي العبد)] احتج بهذه الجملة الإمام أبو حنيفة – رحمه الله برحمته الواسعة – فقال: إنه إذا كان الشريك معسرًا وليس عنده قدرة، فإننا نقول للعبد: اسع وخلص نفسك. وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب في الانتصار – من أصحابه –، وشيخ الإسلام ابن تيمية – أيضًا –، والإمام ابن الجوزي، وغيرهم من أصحاب الإمام أحمد على مشروعية الاستسعاء. وذهب الجمهور إلى عدم مشروعيته؛ طعنًا في هذه الجملة، وأنها من كلام همام وليست بمرفوعة إلى النبي ﷺ. والذي رجحه طائفة من أئمة الحديث: أن هذه اللفظة قويٌّ رفعها إلى النبي ﷺ، وتكلم الحافظ ابن حجر والحافظ العيني – أيضًا – في هذه المسألة في شرحيهما على صحيح البخاري.

وعلى كل حال: من جهة النظر يسوغ استسعاء العبد، من جهة النظر يسوغ أن يطلب من العبد أن يخلص نفسه وأن يسعى في فكاك نفسه، وتوضيحه: أن الشرع ألزم السيد الذي أعتق نصيبه بنصيب غيره؛ لأن الله لا شريك له؛ لأنه إذا أعتقه لوجه الله بقي هذا النصيب شراكةً للبقية، ومن هنا: إذا ألزم السيد لمصلحة مملوكه، فمن باب أولى أن يلزم العبد. وهذا الملحظ يقوي الأثر، ولذلك كلا الحديثين – سواءً الذي استدل به الجمهور أو استدل به

الحنفية – فيه إشكال: أن الجمهور لما استدلوا بتتمة الحديث الأول (فقد عتق منه ما عتق) واختلف في رفعها إلى النبي ﷺ وهل هي من كلام نافع أو مرفوعة إلى النبي ﷺ؟ ونفس القضية هنا في السعي، فكل منهم في أخذٍ وعطاء، لكن من حيث النظر يقوى مذهب من يقول بالاستسعاء، والنفس إليه أميل.

وبناءً على ذلك يقولون: يستسعى العبد في خلاص نفسه، فإن وجد القيمة: فحينئذٍ يصير حرًّا. ثم اختلفوا إذا وجد القيمة: هل يطالب بها سيده الأول إن أيسر بعد عسره أو لا يطالب؟ وجهان للعلماء، والأقوى: أنه لا يطالب – والله تعالى أعلم –.

قال – رحمه الله تعالى –: **[٤٤٨ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: دبر رجلٌ من الأنصار غلامًا له. وفي لفظٍ: (بلغ النبي ﷺ أن رجلًا من أصحابه أعتق غلامًا له عن دبر لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمان مئة درهم ثم أرسل بثمنه إليه)]**.

التدبير مأخوذٌ من الدبر، وهذا النوع من أنواع العتق – وهو نوع خاص –. العتق على أنواع، منها: هذا النوع، وهو أن يقول السيد لعبده: إذا أنا مت فأنت حرٌّ لوجه الله. هذا النوع يسمى بـ"التدبير المطلق". وهناك تدبير مقيد، التدبير المقيد: أن يقول: إذا مت من مرضي هذا. فهذا يسمى "تدبير مقيد"، فإذا مات من نفس المرض: عتق عليه، وإن شفي من المرض ثم مرض ثانيةً ثم مات، أو شفي من المرض فجاءته سيارة ودهسته أو مات فجأةً: فإنه لا يعتق؛ لأنه مقيد. ويصح التدبير مطلقًا ومقيدًا في أصح قولي العلماء – رحمهم الله –.

مناسبة هذا الباب واضحة؛ لأنه نوع من أنواع العتق فناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – في كتاب العتق. وهذا النوع من المصطلحات – الذي هو مصطلح التدبير – يعتبر من المصطلحات الشرعية المأثورة، ولذلك قال: **[دبر رجلٌ من الأنصار غلامًا له]** صرح به جابر ﷺ، فدل على أنه مصطلح كان موجودًا مثل مصطلح الصلاة؛ لأن المصطلحات الفقهية في أسماء الأبواب والمسائل، منها: ما يكون منصوصًا عليه في الكتاب والسنة، كالصلاة والزكاة والحج والصوم، ومنها: ما يكون مستنبطًا، ومنها: ما يكون مستحدثًا بعد ذلك بعصور. ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن هذا المصطلح كان قديمًا وموجودًا على عهد النبي ﷺ، وأقر الصحابة – رضي الله عنهم – عليه.

[دبر رجلٌ] قيل: إنه أبو ذكوان **[غلامًا له]** مثل ما قلنا، التدبير: أن يقول له: "أنت حرٌّ بعد موتي" سمي تدبيرًا قالوا: لأن دبر الشيء آخره، وقالوا: الحياة دبرها الموت، آخر ما في الحياة هو الموت. ومن هنا: لما كان العتق موقوفًا على الموت، صار من هذا الوجه تدبيرًا.

اشتمل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية التدبير، وقد بينا صورته، وهذه المشروعية ثبتت بهذه السنة عن رسول الله ﷺ، وأجمع عليها العلماء – رحمهم الله –: أنه يشرع عتق المدبر – أو العتق بالتدبير –، وأنه نوع من أنواع العتق المشروعة.

المسألة الثانية: أن النبي ﷺ لما بلغه أمر هذا الرجل من الأنصار في عتقه لغلامه القبطي لما بلغه أمره: أمر – عليه الصلاة والسلام – ببيع الغلام، باع هذا الغلام مع أنه معتقٌ عن دبر: فدل على مشروعية بيع المدبر وجواز بيع المدبر، وهذا الجواز يقول به الشافعية – رحمهم الله – سواءً وجدت حاجة أو لم توجد حاجة – هو مذهب الشافعية –، فأخذوا من هذا الحديث: أنه إذا قال لغلامه: "أنت حرٌّ بعد موتي" أن من حقه أن يبيعه قبل أن يموت – سواءً كان محتاجًا أو غير محتاج –.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع المدبر من حيث الجملة، إلا أن منهم من استثنى، واختلفوا في الاستثناءات: منهم من استثنى عند وجود الحاجة – كالدين والفقر والمسكنة والضعف ونحو ذلك –، كالمالكية، وأيضًا: هو رواية عن الإمام أحمد – رحمة الله على الجميع –. فيقولون: يجوز بيعه عند وجود الحاجة، ولا يجوز بيعه عند عدم وجود الحاجة. واستدلوا بهذا الحديث؛ لوجود الحاجة، ورواية السنن تقوي هذا المذهب؛ لأن الرجل كان محتاجًا: أنه دبر غلامًا ثم أصابته الحاجة، قيل: دين، وقيل: حاجة، فالحاجة تكون بالدين وتكون بالضعف. فلو قال له: "أنت حرٌّ بعد موتي" ثم افتقر أو أصابته فاقة، ولا يجد طعامًا ولا شرابًا، قالوا: حينئذٍ يجوز له البيع.

ومنهم من قال: يجوز له البيع إذا وجد الضرر الديني – وهو الفسق –، فيجوز له أن يبيع عبده الفاسق المدبر وكذلك أمته، وهذا مأثورٌ استدلوا فيه بالأثر عن أم المؤمنين عائشة –

رضي الله عنها -: أنها دبرت جارية قالت لها: "أنت حرة بعد موتي" ثم سحرتها الجارية، فلما علمت عائشة - رضي الله عنها - بذلك باعتها. فأخذ منه بعض السلف - رحمهم الله - دليل على مشروعية بيع العبد والمملوك إذا وجد فيه الفسق، فأخذوا المعنى العام؛ لأن السحر نوع من أنواع الفسق - وهو الخروج عن طاعة الله ﷻ -.

والأصل في عدم جواز بيع المدبر: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله - تعالى - أمرنا بالوفاء بالعقود. والسيد إذا تعاقد مع عبده يجوز أن يتعاقد السيد مع عبده، ولذلك يصح عقد الكتابة وهو بين السيد وبين عبده، فإذا قال له: "أنت حرٌّ بعد موتي" فحينئذٍ: بينه وبين الله عقد في تخليص هذه الرقبة وحريتها معلقًا على موته. فهذه العقود أقرها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أئمة التفسير - كالإمام القرطبي وغيره -: أن العقود تشمل العقود فيما بين المخلوق والخالق، وفيما بين المخلوق والمخلوق. ولذلك العقد يكون التزامًا من الإنسان فيما بينه وبين الله: كالنذر، النذر يعتبرونه عقد من العقود على هذا المعنى.

ولشيخ الإسلام - رحمه الله - كلام في مجموع الفتاوى حول معنى هذه الآية ودلالاتها، وكذلك أيضًا: في القواعد النورانية، فأشار إلى أن معنى العقود في الآية لا يختص بمعاملات المخلوق مع المخلوق بل يشمل معاملة المخلوق مع الخالق، فهو إذا قال: "أشهد أن لا إله إلا الله" وشهد شهادة التوحيد: فبينه وبين الله عقد أن لا يصرف حق الله إلى غيره - كائنًا من كان هذا الغير -، لا إلى ملكٍ مقرب، ولا إلى نبيٍّ مرسل، ولا إلى عبدٍ صالح، ولا إلى غيره؛ لأن هذا العقد يقتضي منه الخلوص والإخلاص لله ﷻ، والبراءة من كل شيء يضاد هذا الأصل، ومن هنا: العقد يكون بين المخلوق والخالق.

هو إذا قال لعبده: "أنت حرٌّ بعد موتي" كأنه يقول: اللهم هذا العبد أعتقته لك ولوجهك وابتغاء مرضاتك بعد موتي. فهذا عقد بينه وبين الله، وقد أمره الله أن يفي بعقده فقال -

سبحانه -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾. ومن هنا قالوا: لا يسوغ أن نبطل هذا العقد إلا بدليل، فلما جاء الحديث بوجود حاجة بقينا على الأصل، وهذا المذهب - الحقيقة - من أقوى المذاهب من حيث مراعاة الأصل، وبناءً على ذلك قالوا: إذا وجدت الحاجة فإنه يجوز له أن يبيعه، وأما إذا لم توجد حاجة فإنه لا يجوز له البيع.

واشترى هذا العبد نعيم بن اللحام - وقيل: ابن النحام، كما في صحيح البخاري -، ونعيم عدوي قرشي، يجتمع مع النبي ﷺ في جده كعب بن لؤي بن غالب ﷺ - أعني: نعيمًا الصحابي الجليل -، هذا الصحابي أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (دخلت الجنة) أنه في المنام رأى - عليه الصلاة والسلام - أنه دخل الجنة فسمع (نحمة من نعيم) "نحمة" وهي: صوت يخرج من الصدر. وهو بشارة له بأنه من أهل الجنة ﷺ.

كان هذا الصحابي من أشراف قريش، قيل: إنه أسلم بعد عشرة أنفس، من السابقين إلى الإسلام، وهو ابن عم لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه -، كان قائمًا على الأيتام والأرامل بمكة في الجاهلية وفي الإسلام، وكان لا ينظر أحدًا من قرابته يتيمًا ولا أرملة إلا كفله، ولما علموا بإسلامه أراد الهجرة فمنعوه، وقالوا له: اجلس وقم على الأيتام والأرامل، ولا يأتيك منا إلا خير. وبقي بمكة، قيل: إنه هاجر في فتح خيبر - رضي الله عنه وأرضاه -، وقيل: إن النبي ﷺ قال له: (إن قومي كانوا خيرًا لك أكثر مني) أي: أن النبي ﷺ هاجر وهو بقي، فمنعوه، يعني: أنهم جعلوا النبي ﷺ يهاجر ولم يجعلوه هو يهاجر، فكأنه عندهم في مكانة أعظم، فقال: لا يا رسول الله، إنهم أذنوا لك بالهجرة وحبسوني عن الهجرة. فجعلها ﷺ على العكس، وهذا من أدب الصحابة مع النبي ﷺ - رضي الله عنه وأرضاه -. فاشترى هذا العبد القبطي الذي كان مدبرًا من الأنصاري.

في هذا الحديث دليل على حكمة الشريعة: أنه لا ينبغي للإنسان أن يقدم حاجة غيره على حاجة نفسه، وهذا هو العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، وأن المسلم ينبغي عليه

أن يبدأ بنفسه؛ فإن الله جعل نفسه أمانة عنده يتقي الله فيها، فلا يلتفت إلى الأشياء البعيدة وينسى من هو أقرب وأحق – وهي نفسه التي بين جنبيه –، وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن لنفسك عليك حقًّا). هذا الحديث قدم فيه النبي ﷺ حاجة الرجل على صدقته وعتقه، وفيه دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يحفظ هذا الحق لنفسه – والله تعالى أعلم –.